

١٧/٤٣ - تقديم المساعدة الطارئة إلى نيكاراغوا وكوستاريكا
وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة بالإعصار جون
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن عقد دولي للحد من الكوارث
الطبيعية ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم
المتحدة الإنمائي الثالث ،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لكثرة عدد الأشخاص
المنكوبين وكذلك للدمار الذي سببه الإعصار جون الذي أصاب
نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما وبلداناً أخرى في المنطقة ، في الفترة
من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإدراكاً منها للجهود التي تبذلها حكومات وشعوب المنطقة
لإنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الإعصار جون ،

وإدراكاً منها أيضاً للجهود الهائل الذي يلزم بذله
لتخفيف حدة الحالة الخطيرة التي سببتها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تحسب بالاستجابة السريعة من قِبل الحكومات وهيئات
منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة ، وكذلك
الوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد بتقديم
إغاثة طارئة ،

وأعترافاً منها بأن جسامته الكارثة وأثارها المتوسطة الأجل
والطويلة الأجل تقتضي ، تعزيزاً للجهود التي تبذلها شعوب
وحكومات نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى في المنطقة ،
إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني لحفز قيام تعاون متعدد
الأطراف واسع النطاق لمواجهة هذه الحالة الطارئة الفورية في
المناطق المنكوبة وللشروع في عملية التعمير ،

١ - تعرب عن تضامنها ودعمها لنيكاراغوا
وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى في المنطقة ، المنكوبة بهذه
الكارثة الطبيعية ؛

٢ - تعرب عن امتنانها لجميع دول المجتمع الدولي
والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الآن إغاثة
طارئة إلى البلدان المنكوبة ؛

٣ - تحث جميع دول المجتمع الدولي على الإسهام
بسرعة وبسخاء في جهود الإغاثة والإصلاح والتعمير في المناطق
المنكوبة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التدابير
التي اتخذها لتنسيق وتعبئة جهود الإغاثة والإصلاح
والتعمير ؛

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد بروتوكول مشترك^(٣٣) بشأن
تطبيق اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
واتفاقية باريس بشأن المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة
النووية ، الذي سيكون من مفعوله توسيع نطاق نظام المسؤولية
المدنية الحالية وتفاذي المنازعات المحتملة حول انطباق القانون ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXXII)/RES/487
بشأن القدرات والأخطار النووية الاسرائيلية ، و GC
(XXXII)/RES/489 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي على
السلامة النووية والحماية من الإشعاع النووي ، و GC
(XXXII)/RES/490 بشأن إلقاء النفايات النووية ، و GC
(XXXII)/RES/491 بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية ، و GC
(XXXII)/RES/492 بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ،
و GC (XXXII)/RES/493 بشأن اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع
حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي
أو طارئ إشعاعي ، و GC (XXXII)/RES/494 بشأن مساهمة
الوكالة في التنمية القابلة للإدامة ، و GC (XXXII)/RES/503 بشأن
القدرات النووية لجنوب أفريقيا ، التي اتخذها في ٢٣
أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثانية
والثلاثين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة
النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل
قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة ، وفقاً
لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية
وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية
والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الصحة ؛ ومن أجل
تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن
أجل كفاءة فعالية وكفاءة نظام الضمانات لدى الوكالة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة الثالثة والأربعين
للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(٣٣) البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس ، الذي
اعتمده في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ المؤتمر المعني بالعلاقة بين اتفاقية باريس واتفاقية
فيينا .

وإذ تؤكد أنه لا ينبغي لأية دولة أن تقوض الاتفاقية والقرارات المتصلة بها الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون في قيام اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بالتنفيذ المبكر والفعال للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار^(٣٥) ،

وإذ تلاحظ بارتياح التقدم المحرز في أعمال اللجنة التحضيرية منذ إنشائها ، بما في ذلك القيام في عام ١٩٨٧ بتسجيل يوجورجولوجيا ، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات ، بوصفها من المستثمرين الرواد ، والتي قدمت طلباتهم على التوالي حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، أخذة في الاعتبار أن هذا التسجيل ينطوي على حقوق وواجبات على حد سواء ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعيين اللجنة التحضيرية لمناطق محجورة للسلطة من المناطق المشمولة بالطلبات المقدمة من المستثمرين الرواد عملاً بالقرار الثاني ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة التحضيرية قد قررت أن تعقد دورتها العادية السابعة في كنفستون في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ وأن تعقد اجتماعاً في صيف عام ١٩٨٩^(٣٦) ،

وإذ تلاحظ كذلك الحاجة المتزايدة للبلدان ، لاسيما البلدان النامية ، إلى المعلومات والمشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وفي العملية الإنمائية لتلك البلدان من أجل التحقيق الكامل للمنافع التي يتيحها النظام القانوني الشامل الذي تقيمه الاتفاقية ،

وإذ تسلّم بأن الاتفاقية تشمل جميع الاستخدامات والموارد الخاصة بالبحار وأن جميع الأنشطة المتصلة بذلك داخل منظومة الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تنفذ بطريقة تتماشى مع هذه الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرة الهامة التي اتخذها الأمين العام بالدعوة لعقد اجتماع مشترك بين الوكالات بشأن التطورات الدولية والإقليمية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار^(٣٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الراهنة للبيئة البحرية ،

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بالتعاون الوثيق مع حكومات نيكاراغوا وكوستاريكا وبنما والبلدان الأخرى المنكوبة في المنطقة ، وإلى المؤسسات المالية الدولية ، وإلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها المتخصصة ، مساعدة تلك البلدان في تعبئة الموارد المالية الإضافية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الإصلاح والتعمير المتوسطة الأجل والطويلة الأجل .

الجلسة العامة ٤٠

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٨/٤٣ - قانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٦٦/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٣/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٤/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن قانون البحار .

وإذ تدرك أنه وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٤) ، فإن مشاكل الحيز المحيطي وشبكة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

واقتراناً منها بأن من المهم حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها المعتمدة معها ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لتطبيق أحكامها على أساس انتقائي بطريقة تعارض مع أهدافها ومقاصدها ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الدول بضمان التطبيق المتسق للاتفاقية وكذلك الحاجة إلى تنسيق التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية ،

وإذ ترى أنها في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها بعد ذلك بوصفها المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على النظام الذي سيطبق على المنطقة وعلى مواردها ،

(٣٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

(٣٦) A/43/718 ، الفقرة ١٤٤ .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٨ .

(٣٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 84. V 3) ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .